بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية إستصناع

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

لتشييد جزء من الطريق الساحلي الجنوبي
السريع بالجمهورية اللبنانية

اتفاقية استصناع
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
"و"
البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ / /١٤٢٤هـ الموافق / /٢٠٠٣م بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـ"المشترى") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ " البائع").

بما أن:

(أ) المشترى يرغب في أن يقوم البنك بتشييد جزء من الطريق الساحلي الجنوبي السريع بالجمهورية اللبنانية (من أبو الأسود إلى برج رحال وبعض أشغال الجزء من البابلية إلى أبو الأسود) وذلك طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـ "الطريق").

(ب) المشترى قد طلب من البائع إنشاء الطريق عن طريق الاستصناع.

(ج) البائع قد وافق على إنشاء الطريق في حدود مبلغ لا يتجاوز ٣٢ر٣٨٥ر٠٠٠ (اثنين وثلاثين مليون وثلاثمائة وخمسة وثمانين ألف) دولارا أمريكيا (أي ما يعادل ٢٣ر٥٥٠ر٠٠٠ دينارا إسلاميا تقريبا) مقابل ثمن يتم تحديده وفقا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال ١٢ (اثنتي عشرة) سنة بعد فترة إعداد مدتها ٣ (ثلاث) سنة وفقا للشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية .

(د) المشترى قد أخطر بالشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا التمهيد ووافق عليها .

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشترى على مايلى :

المادة الأولى

تعريفات - تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية ، ومالم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ الطريق.

المشروع: المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

الطريق: التجهيزات والإنشاءات والأعمال الوارد وصفها في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية

الاستشاري: الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

عقد الاستشاري: العقد الذي يبرمه المشتري ، نيابة عن البائع ، مع الجهة الاستشارية وفقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

المقاول: الشخص الذي يعهد إليه بتنفيذ الطريق.

العقد : أي عقد لتنفيذ الطريق يبرمه المشترى مع المقاول نيابة عن البائع.

قيمة العقد : القيمة التي تدفع للمقاول ثمنا لتنفيذ الطريق.

التكاليف الإجمالية : التكاليف الإجمالية لتنفيذ الطريق، وتشمل الثمن الذي يتم دفعه للمقاول بموجب العقد وأية تكاليف أو نفقات أخرى يتكبدها البائع من أجل تنفيذ الطريق.

تاريخ أول سحب : التاريخ الذي يقوم فيه البائع بدفع مبلغ للمقاول أو للاستشاري بناء على أول طلب سحب، يتلقاه من أي منهما .

تاريخ نفاذ الاتفاقية : التاريخ الذي يعلن فيه البائع نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

شهادة إكمال ابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري ويوقع عليها المشترى والتي تثبت القبول الابتدائي للطريق التي تم تنفيذها حسبما هو وارد في العقد .

شهادة القبول النهائية : الشهادة التي يصدرها الاستشاري بموجب العقد ويوقع عليها المشترى والتي تثبت أن الطريق قد أنجزت بطريقة مرضية من قبل المقاول.

فترة الإعداد : الفترة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد ٣٦ (ستة وثلاثين) شهرا .

ثمن البيع: ثمن الطريق الذي يدفعه المشترى للبائع وفقا للمادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية .

الدينار الإسلامي: الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقا للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البائع . والدينار الإسلامي الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .

ضريبة: أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة ويشمل ذلك ، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره .

١-٢ في هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على الشخص أو الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات ، والإشارة إلي مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلي ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية .

(ب) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولايجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أي نص وارد في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

تنفيذ الطريق

٣-١ يتعهد البائع بتنفيذ الطريق لصالح المشترى وفقا لهذه الاتفاقية ، ويتعهد المشترى بأن يدفع ثمنه.

٣-٢ يقوم مجلس الإنماء والإعمار بتمثيل المشترى في كل الأمور المتعلقة بتنفيذ الطريق .

٣-٣ تفاديا لأى التباس ، فإن المشترى يوافق على أن يقوم البائع بتنفيذ الطريق عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذي يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشترى.

المادة الرابعة

ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والعاشرة من هذه الاتفاقية يتم تسليم الطريق للمشترى خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول سحب .

المادة الخامسة

اختيار المقاول

٥-١ وافق البائع على أن يقوم المشترى بالتفاوض مع تجمع شركة الاتحاد للهندسة والتجارة / شركة قاسيون كمقاول لتنفيذ الطريق.

٥-٢ يتعهد المشترى بأن يقوم نيابة عن البائع بإبرام عقد مع المقاول على أن يُراعى على وجه الخصوص:

أ) أن تكون شروط وأحكام العقد حسبما يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشترى

ب) ألا تتجاوز تكلفة الطريق التي ينبغي على البائع تحملها ٣٢،٣٨٥،٠٠٠ (إثنين وثلاثين مليون وثلاثمائة وخمسة وثمانين ألف) دولارا أمريكيا.

ج) ألا تتعدى فترة تنفيذ الطريق بموجب العقد ٣ (ثلاث) سنوات من تاريخ أول سحب للمقاول .

د) أن تكون مواصفات الطريق بموجب العقد مماثلة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية تفصيلات أخرى محددة في العقد.

هـ) أن يتضمن العقد ما يفيد تسليم الطريق بعد تنفيذه إلي المشترى مباشرة .

و) أن يقوم المقاول بالتأمين على الطريق تأمينا شاملا ضد المخاطر التي يؤمن ضدها المقاولون عادة، اعتبارا من تاريخ توقيع العقد إلى أن يتم تسليم الطريق للمشتري تسليما نهائيا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . على أن تكون عوائد التأمين مستحقة الدفع للبنك – إذا حدث ما يوجب ذلك – بعملة حرة قابلة للتحويل .

ز) ألا يتم إبرام العقد ، الذي تم التفاوض بشأنه ، بين المشترى والمقـــاول، إلا بعد اعتماده كتابة من البائع.

المادة السادسة

التغييرات والتعديلات في العقد

يجب على المشترى ، ألا يقوم بدون إذن مكتوب من البائع بإجراء أي تعـــديل أو تغيير في العقد يكون من شأنه (أ) زيادة قيمة العقد أو (ب) تمديد تاريخ التسليم أو (ج) إجراء تغيير في المواصفات أو (د) أن يكون غير متفق مع العرف السليم المعتاد، أو تعديل أي من المسائل المنصوص عليها بالمادة ٥-٢ من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

الإشراف على العقد

٧-١ يوافق البائع على تعيين المشترى وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ الطريق وفقـــا للعقد . ويوافق المشترى على هذا التعيين .

٧-٢ من أجل مساعدة المشترى في الإشراف على العقد ، وافق البائع علـــى أن يقـــوم المشتري بالتفاوض مع الاستشاري شركة كونسير للخدمات الهندسية (CONSER) ومن ثم التعاقد معه للإشراف على تنفيذ الطريق ، شريطة أن يتفق البائع والمشتري على الشروط المرجعية لمهام الاستشاري قبل توقيع العقد معه .

٧-٣ أثناء إشرافه على تنفيذ العقد، يتعهد المشترى بأن يبذل ، بمساعدة الاستشـــاري ، أقصى درجات العناية والحرص في رقابة مدى التزام المقـــاول بالتنفيـــذ الـــدقيق والصحيح لالتزاماته بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيذ أعمال إنشاء وتركيب الطريق وفقا للمواصفات والمدة والثمن المحددين في العقد .

٧-٤ دون المساس بعمومية المادة ٧-٣ من هذه الاتفاقية يلتزم المشترى :

أ) بإخطار البائع بأسرع فرصة ممكنة بأى تأخير أو تأخير متوقـــع في تنفيـــذ الطريق وتسليمها مع كافة التفاصيل المتعلقة بذلك .

ب) باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ الطريق حســـب القوانين والأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية.

ج) بتوقيع شهادة الإكمال الابتدائي وشهادة القبول النهائي متى اقتنـــع بـــأن العمل المشمول بالشهادة قد تم إنجازه وفقا للشروط الـــواردة في العقـــد والمواصفات .

٧-٥ في حالة قيام المشترى ، خلافا لأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد ، أو أن يصبح البائع عرضة لأى مطالبة من أي شخص أو عرضة لخسارة أو ضرر أو تكبد نفقات ، يتعهد المشترى بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض البائع عن الخسارة أو الضرر أو النفقات ، حسبما تكون الحالة .

٧-٦ يلتزم المشترى بأن يخصص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بالمشترى وفقا لهذه الاتفاقية وبموجب العقد .

٧-٧ لا يستحق المشترى أي أتعاب أو أجرة أو أي مدفوعات من البائع فيما يتعلق بتعيين المشترى مشرفا وفقا لهذه الاتفاقية على تنفيذ العقد .

المادة الثامنة

السحب من المبلغ المعتمد

يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقا للطريقة المحددة في العقد بما يتفق وإجراءات السحب المتبعة لدى البائع ، أو أية إجراءات أخرى يوافق عليها البائع .

المادة التاسعة

إلغاء وإيقاف تمويل البائع

٩-١ يجوز للمشترى أن يطلب من البائع إلغاء المبلغ المعتمد أو أي جزء منه في أي وقت قبل توقيع العقد .

٩-٢ يجوز للبائع ، قبل توقيع العقد ، أن يوقف، بإخطار مكتوب إلي المشترى سريان هذه الاتفاقية في أي من الحالات التالية :

أ) إذا فشل المشترى في الوفاء بالتزامه بدفع أي مبلغ مستحق للبائع أو لأى هيئة تابعة له بموجب أي اتفاق خلاف هذه الاتفاقية .

ب) إذا حدث أمر غير عادى كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل ، في نظر البائع ، قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية ، أو عدم تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية .

ج) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشتري أو أية إفادة قدمها ، بغرض أن يعتمد عليها البائع في دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية ، كانت ناقصة أو غير صحيحة في أي جزء جوهري منها .

تظل هذه الاتفاقية معلقة حتى ينتهي الظرف أو الظروف التي أدت إلى إيقاف السريان أو حتى يخطر البنك البائع باستئناف التزام البنك بتنفيذ الطريق أيهما أسبق . ومع ذلك يشترط ، في حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ أعمال الإنشاء والتركيب ، أن يكون الالتزام وفقا للشروط المحددة في الإخطار ، ولايكون للإخطار أي تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأى ظرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة.

٩-٣ يجوز للبائع ، في أي وقت بعد توقيع العقد ، أن يوقف السحب بموجب هذه الاتفاقية أو أن يوقف سريانها ، حسبما تكون الحالة ، في أي من الحالتين التاليتين:

أ) إذا حدث نزاع بين المشترى والمقاول أو الاستشاري في أي شأن يتعلق بالعقد .

ب) إذا تم إنهاء العقد و لم يتفق البائع والمشترى على مقاول بديل أو على الإجراء الذى يمكن اتخاذه .

٩-٤ مع مراعاة المادة الثامنة عشرة والمادة ١٩-٢ من هذه الاتفاقية إذا :

أ) استمر إيقاف السحب أو إيقاف سريان هذه الاتفاقية لمدة ٩٠ (تسعين) يوما مستمرة أو

ب) قرر البائع فى أى وقت بعد التشاور مع المشترى أن جزءا من المبلغ المعتمد لم تعد هناك حاجة إليه لتنفيذ الطريق

يجوز للبائع أن يخطر المشترى بإنهاء هذه الاتفاقية أو بإلغاء ذلك الجزء من المبلغ المعتمد الذى لم تعد هناك حاجة إليه .

٩-٥ لايكون لإنهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ٩-٤ من هذه الاتفاقية أى أثر على أى التزام نشأ أو أى حق ثبت لأى من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية .

المادة العاشرة

تمديد مدة العقد

فى حالة سماح المشترى ، بموافقة البائع ، على تمديد أية فترة محددة لتنفيذ أى التزام على المقاول ، فإن ذلك التمديد ينطبق تلقائيا على التزامات البائع بموجب هذه الاتفاقية كما لو كان المشترى قد سمح للبائع بالتمديد .

المادة الحادية عشرة

قبول المشترى للطريق

بمجرد توقيع المشترى على شهادة القبول النهائية يعتبر المشترى ، لأغراض هـذه الاتفاقية ، قد قبـل الطريق قبولا لارجعة فيه . ويكون ذلك القبول حجـة فى مطابقـة الطريق للمواصفات.

المادة الثانية عشرة

تسليم الطريق

١٢-١ اتفق الطرفـان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم الطريق إلى المشـترى مباشرة . واتفق الطرفان كذلك على ألايكون البائع مسئولا بـأى حـال مـن الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير فى التسليم، ما لم يكن التأخير ناتجا عن خطأ أو تقصير البائع.

١٢-٢ منعا لأى التباس ، فقد اتفق الطرفان على أنه فى حالة رفض المشترى، لأى سبب كان، تسلم الطريق من المقاول بعد توقيع شهادة القبول النهائية، يكـون للبـائع مطلق السلطة فى أن يتخذ مايراه من الإجراءات التى يراهـا مناسـبة لاسـترداد مستحقاته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

انتقال الملكية وتبعة الهلاك

بمجرد تسليم الطريق إلى المشترى تنتقل إليه ملكيته وتبعة هلاكه.

المادة الرابعة عشرة

حالة الطريق

١٤-١ يجب ألا يفهم من هذه الاتفاقية أن البائع قد أعطى أية إقرارات أو ضمانات سواء صراحة أو ضمنـا عن حالة الطريق أو صلاحيتها للغرض أو الاستخدام أو فيما يتعلق بتصميمها أو مواصفاتها أو بتصميم أو مواصفات أى جزء منـها أو أيـة إقـرارات أو ضمانات أخرى صريحة أو ضمنية فيما يتعلق بالطريق أو أى جزء منها .

١٤-٢ دون المساس بما تقدم ، لاتكون على البائع أية مسئولية تجاه المشترى أو أى شخص آخر فيما يتعلق :

أ) بأية خسارة أو أى ضرر ينتج ، أو يدعى أحد بأنه ناتج، بطريق مباشر أو غير مباشر، عن تنفيذ الطريق أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أى سبب يتعلق بما تقدم ذكره .

ب) باستخدام الطريق أو أية مخاطر تتعلق بها .

ج) بأى توقف أو خسارة فى العمل أو فى الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك .

١٤-٣ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشترى حق الأستفادة من أية كفالة أو أى شرط أو ضمان يتعلق بالطريق يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشترى قد اطلع عليه وقبله ، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانونا أو عرفا لصالح البائع . ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشترى من أجل تمكينه من مطالبة المقاول .

المادة الخامسة عشرة

دفع ثمن البيع

١٥-١ يكون ثمن البيع مساويا للتكلفة الإجمالية زائدا هامش ربح مقداره ، إذا ماتم احتسابه على أساس سنوى ، ٦% (ستة فى المائة) من التكلفة الإجمالية.

١٥-٢ يتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع على ٢٤ (أربعة وعشرين) قسط نصف سنوى على أن تكون الأقساط متساوية ومتتالية . ويتم دفع أول قسط بعد ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشترى بعد إصدار شهادة القبول النهائى .

١٥-٣ إذا قام المشترى بسداد قسطى أى سنة فى أو قبل موعد الاستحقاق، يكون المشترى مستحقا لخصم مقداره ١٥% من هامش الربح المحتسب على القسطين فى تلك السنة .

١٥-٤ مع مراعاة المادة ١٥-٧ من هذه الاتفاقية يجب أن يتم اداء ثمن البيع الى حساب البائع أو بأى طريقة أخرى يخطر بها البائع المشترى كتابة من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق.

١٥-٥ سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك ثمن البيع قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البائع لديه:

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

i) Account No. ١٥٩١,١١ - Gulf International Bank
(UK)Limited (GIB) - One Knightsbridge
London Swix ٧XS - United Kingdom
Telex Numbers: ٨٨١٢٢٦١/٢ Saudi G
Swift Code : SINTGB٢L

ii) Account No.: B ١٠٥٠٧ - Arab Banking Corporation
P.O.Box : ٥٦٩٨, Manama, Bahrain
Telex No: : ٩٣٨٥, ٩٤٣١/٢/٣, ٩٤٤٢ ABCBAH BN.

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الاسترليني :

Account No. ١٢٢٤٣٢ GBP٢٥٢٠ ٠١ -
Gulf International Bank B. S. C
٧٥ King William Street, London EC ٤N ٧DX
UNITED KINGDOM - SWIFT CODE : GULFGB٢L
Telex Numbers: ٨٨١٢٨٨٩/ ٨٨١٣٣٢٦ GIBANK G

(ج) إذا كان السداد باليورو

Account No. ٠٩٦٦٦٥ ٠٠١ ٥١
Union De Banques Arabes Et Francaises (UBAF)
٩٢٥٢٣ Paris, Neuilly Cedex - France
Telex No. ٦١٠٣٣٤ UBAF - SWIFT CODE : UBAFRPPXXX

١٥-٦ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الاداء فى غير يوم عمل فيتم اداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

١٥-٧ يكون الدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقا من المشترى في أى وقت بموجب اتفاقية البيع. وكلما لزم تحويل أى مبالغ لأغراض اتفاقية البيع من الدينار الإسلامي لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامي يتم ذلك علي أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي في اليوم الذى تم فيه دفع تلك المبالغ طبقا للأسعار التي يقوم بنشرها صندوق النقد الدولي.

١٥-٨ يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر. فإذا كان المشترى ملزما بموجب أى قانون سارى المفعول بأن يجرى مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد إجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لأى التزام يساوى المبلغ المستحق الذى كان من حق البائع تسلمه والاحتفاظ به .

المادة السادسة عشرة

إقرارات المشترى

يقر المشترى بما يلي:

١) أن له صلاحية إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته الواردة فيها وان كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته قد اتخذت .

٢) ان الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة له وفقا لأحكامها .

٣) أن إبرام هذه الاتفاقية ووفاءه بالتزاماته بموجبها لايشكلان خرقا لأية اتفاقية أو معاهدة أو قانون .

٤) إن كل الأعمال والشروط والأشياء (بما في ذلك تصاريح النقد الأجنبي) المطلوبة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية (أ) لتمكين المشترى من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها (ب) لتأكيد أن هذه الالتزامات قانونية وصحيحة وملزمة (ج) لقبول هذه الاتفاقية كمستند إثبات في الجمهورية اللبنانية دون الحاجة إلى أي إجراءات رسمية أخرى ، قد تم اتخاذها وفقا لقوانين الجمهورية اللبنانية .

٥) أن حقوق البائع على المشترى بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية ستكون على الأقل في ذات المرتبة لكافة مطالبات دائني المشترى غير المضمونة ديونهم .

المادة السابعة عشرة

حالات تقصير المشترى

١٧-١ إذا توافرت أو حدثت أي من الحالات المحددة في هذه المادة (ويشار إليها فيما يلي بـ "حالات التقصير") وظلت مستمرة ، يجوز للبائع بعد إخطار المشترى ، أن يعلن أن كل أو جزء من ثمن البيع قد استحق ، وبذلك يكون ذلك المبلغ ، وبالرغم من أي حكم مخالف في هذه الاتفاقية ، قد استحق في الحال ووجب سداده دون الحاجة إلى إخطار آخر:

أ) إذا فشل المشترى في سداد أي قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الفشل لمدة ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ الاستحقاق .

ب) إذا فشل المشترى في القيام بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر هذا الفشل لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوما من إخطار البائع للمشترى بحدوث المخالفة.

ج) إذا اتضح أن أي إقرار أو تعهد قدمه المشترى لتوقيع هذه الاتفاقية أو لإجراء أي سحب ، غير صحيح في أمر جوهري فيه واستمر الإقرار أو التعهد غير صحيح لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوما بعد إخطار البائع للمشترى .

د) إذا اصبح المشترى عاجزا عن سداد ديونه عند استحقاقها .

هـ) إذا اصبح أي نص في هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانوني أو غير ملزم .

١٧-٢ إذا توافرت أية حالة من حالات التقصير ، أو توافرت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة تقصير بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنين معا ، يجب على المشترى أن يخطر البائع فى الحال بتوافر تلك الحالة محددا طبيعتها والإجراءات التى بدأ المشترى اتخاذها لمعالجة الأمر .

١٧-٣ لايكون لأي أسلوب للتعامل أو أى تأخير أو امتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو جزاء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى عند توافر أية حالة من حالات التقصير أى أثر على أو انتقاص من ذلك الحق أو السلطة . ولايجوز أن يفسر ذلك بأنه تنازل عن أو تقاعس عن ممارسة ذلك الحق أو السلطة، ولايعتبر أى إجراء اتخذه البائع فى حالة من حالات التقصير مانعا من ممارسة الحق أو السلطة فى حالات التقصير الأخرى .

المادة الثامنة عشرة

إلغاء الاتفاقية

١٨-١ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ١٨٠ يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز للبائع أن يخطر المشترى بإلغاء هذه الاتفاقية ، الا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد .

١٨-٢ إذا فشل المقاول فى الوفاء بأي من التزاماته الواردة فى العقد ، وقام المشترى بالتشاور مع البائع بإنهاء العقد ، تعتبر هذه الاتفاقية ملغاه بعد مرور ٦٠ (ستين) يوما على إنهاء العقد ما لم يوافق البائع على خلاف ذلك.

١٨-٣ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٨-١ أو المادة ١٨- ٢ من هذه الاتفاقية، تنقضى أية التزامات أو حقوق متبقية لم تكن نشأت أو ثبتت . ومع ذلك فإن الإلغاء لايؤثر على أى التزام نشأ أو حق ثبت قبل الإلغاء .

١٨-٤ بالرغم من إلغاء الاتفاقية ، يتعهد المشترى بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أى جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد.

المادة التاسعة عشرة

نفاذ الاتفاقية

١٩-١ لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم الوكيل للبنك رأيا قانونيا من وزارة العدل اللبنانية يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وأن التصديق عليها قد تم وفقا للقوانين المعمول بها في الجمهورية اللبنانية وأن الاتفاقية ملزمة للوكيل قانونا طبقا لأحكامها وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة.

١٩-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة قبل ٢٠٠٤/٧/٣١م ، تنتهي هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها ، مالم يوافق البائع، بعد النظر فى الأسباب المؤدية إلى التأخير فى تقديم وثائق النفاذ، على تمديد التاريخ المذكور . ويقوم البائع بإخطار المشترى بتمديد التاريخ أو إنهاء هذه الاتفاقية .

المادة العشرون

التقارير

يتعهد المشترى أن يقدم التقارير الآتية للبائع:

(أ) تقريرا عن سير العمل فى تنفيذ الطريق بالكيفية التى يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير انجاز بالتفصيل الذى يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ الطريق والتشغيل الابتدائى لها ويقدم هذا التقرير فور اكتمال تنفيذ الطريق والتشغيل الابتدائى لها.

(ج) أى تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة الحادية والعشرون

التنازل عن الحق

ان عدم قيام البائع باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد المشترى أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة الثانية والعشرون

القانون واجب التطبيق - حل المنازعات

٢٢-١:تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٢-٢:أى خلاف بين طرفى الاتفاقية، وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية ولايت فيها بالاتفاق مع الطرف الثانى خلال ٦٠ (ستين) يوما من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقا لما هو منصوص عليه فيما بعد.

أ) طرفا هذا التحكيم هما البائع فى جانب والمشترى فى الجانب الآخر.

ب) تتكون لجنة التحكيم من (٣) ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالى:
يعين البائع عضوا فى لجنة التحكيم ويعين المشترى العضو الثانى ويتم تعيين العضو الثالث (والمسمى هنا فيما بعد بالحكم) باتفاق الطرفين، وإذا لم يتفقا فيعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي . وإذا لم يقم أى من الطرفين بتعيين محكم فان الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي هو الذى يقوم بتعيينه. وفى حالة استقالة أى محكم تم تعيينه بمقتضى هذه المادة أو وفاته أو عدم تمكنه من العمل ، يتم تعيين محكم آخر خلفا له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتى اتبعت فى تعيين المحكم الأصلى ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التى للمحكم الأصلى.

ج) تتخذ إجراءات التحكيم المذكورة فى هذه المادة بناء على إخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الإجراءات إلى الطرف الآخر. ويحتوى هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة التى تعرض على التحكيم واسم المحكم الذى عينه الطرف الذى قام باتخاذ هذه الإجراءات واسم حكم مقترح. وفى خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تسليمه هذا الإخطار يقوم الطرف الآخر بإشعار الطرف القائم باتخاذ الإجراء باسم المحكم الذى عينه الطرف الآخر من جانبه وموافقته أو عدم موافقته على تعيين الحكم المقترح .

د) إذا فشل أى الطرفين فى تعيين محكم أو لم يتفق الطرفان على حكم خلال ٦٠ (ستين) يوما من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ إجراءات التحكيم فيصبح لأى من الطرفين الحق فى أن يطلب تعيين المحكم الآخر أو تعيين حكم حسبما تكون الحالة ، بالطريقة المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة.

هـ) تنعقد لجنة التحكيم فى الزمان والمكان الذى يحدده الحكم ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .

و) عملا بنصوص هذه المادة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بصلاحيتها وأن تحدد إجراءاتها . وتصدر كافة قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات .

ز) تعطى لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع لهما وتصدر حكمها كتابة. الحكم الذى توقعه أغلبية لجنة التحكيم يشكل حكم اللجنة. وترسل نسخة من هذا الحكم إلى كل من الطرفين . والحكم الذى يصدر طبقا لنصوص هذه المادة يكون نهائيا وملزما لطرفى هذه الاتفاقية . ويلتزم الطرفان بالحكم الذى يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعملان بمقتضاه.

ح) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والأشخاص الآخرين الذين يحتاج إليهم الأمر للقيام بإجراءات التحكيم، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من البائع والمشترى بدفع نصيبه من تكاليف إجراءات التحكيم . وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوى بين البائع وبين المشترى وتقرر لجنة التحكيم أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف .

ط) شروط التحكيم المذكورة فى هذه المادة تكون بديلا لأي إجراء آخر خاص بالبت فى أية خلافات تنشأ بين الطرفين.

ى) إذا لم يعمل بالحكم فى خلال (٣٠) ثلاثين يوما بعد تسليم نسخ منه لطرفى النزاع ، يكون لأى منهما الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ الحكم فى أية محكمة ذات اختصاص قضائى ضد الطرف الآخر وله أن ينفذ الحكم جبريا أو اتخاذ أى إجراء قانوني مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم.

ك) يكون إخطار أي طرف بأية إجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتصل بأى إجراء لتنفيذ أى حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية. ويتنازل الطرفان عن كل أو أى من المتطلبات الأخرى اللازمة لإبلاغ أى إخطار أو إجراء.

المادة الثالثة والعشرون

الإخطارات والعناوين

٢٣-١: كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة ٢٣-٢أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢٣-٢: تنفيذا لحكم المادة ٢٣-١ فقد حدد الطرفان عنوانيهم كالتالى:

المشترى:
مجلس الإنماء والإعمار
ساحة رياض الصلح — قرب القصر الحكومي
ص.ب : ٥٣٥١/١١٦ بيروت - لبنان
فاكسميل: ٩٦١-١-٩٨١٣٨١ - ٩٦١-١-٩٨١٢٥٣ / ٩٨١٢٥٢
هاتف : ٢/٩٨١٤٣١ ١ ٩٦١ -٧/ ٩٦١-١-٩٨٠٠٩٩

البائع:
البنك الإسلامي للتنمية،
ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة -٢١٤٣٢، المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك اسلامي - جدة.
تلكس: ٦٠١١٣٧ -أى اس دى بى- اس جى.
فاكسميل: ٦٣٦٦٨٧١
هاتف: ٦٣٦١٤٠٠

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن البنك الإسلامي للتنمية

رئيس البنك

د. أحمد محمد علي

الملحق رقم (١)

مواصفـــات الطريق

ســـوف يُســـتخدم المبلغ المعتمد من البنك بموجب هذه الاتفاقية في تمويل العناصر التالية:

(مليون دولار أمريكي)

مكونات المشروع	مساهمة الحكومة	مساهمة البنك	التكلفة الإجمالية
جزء الطريق البابلية – ابو الاسود (٨,٣ كلم)			
أعمال الإعداد والتجهيز	١,٥٥٠	–	١,٥٥٠
الأعمال الترابية	١٣,٠٨٠	–	١٣,٠٨٠
أعمال التصريف	٠,٩٥٠	–	٠,٩٥٠
أعمال الرصف والتعبيد	٣,٥٠٠	٤,٥٠٠	٨و٠٠٠
الأعمال الإنشائية (الجسور والممرات)	٩,٦٣٠	–	٩,٦٣٠
أعمال الإنارة والتجهيزات التابعة	٢و٠٠٠	–	٢و٠٠٠
أعمال متفرقة	٠و٤٠٠	–	٠و٤٠٠
	٣١,١١٠	٤,٥٠٠	٣٥,٦١٠
جزء الطريق ابو الاسود – برج رحال ٤,٧ كلم			
أعمال الإعداد والتجهيز	–	٠,٩٩٠	٠,٩٩٠
الأعمال الترابية	–	٨,٠٢٠	٨و٠٢٠
أعمال التصريف	–	٠و٢٨٠	٠,٢٨٠
أعمال الرصف والتعبيد	–	٢,٨٨٠	٢,٨٨٠
الأعمال الإنشائية (الجسور والممرات)	–	١٠,٩٧٠	١٠,٩٧٠
أعمال الإنارة والتجهيزات التابعة	–	١,٠٠٠	١,٠٠٠
أعمال متفرقة	-	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥
	–	٢٤و١٧٥	٢٤و١٧٥
الإشراف على التنفيذ			
جزء الطريق البابلية – ابو الاسود	١,٠٦١	–	١,٠٦١
جزء الطريق أبو الأسود – برج رحال	–	٠,٧٢٧	٠,٧٢٧
المراجعة المالية	–	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠
إجمالي فرعي	٣٢,١٧١	٢٩و٤٤٢	٦١و٦١٣
احتياطي الكميات (٥ %)	١,٦٠٨	١,٤٧٢	٣,٠٨٠
احتياطي الأسعار (٥ %)	١,٦٠٨	١,٤٧٢	٣,٠٨٠
الإجمالي	٣٥و٣٨٧	٣٢و٣٨٦	٦٧و٧٧٣

ملاحظة : تجوز المناقلة بين البنود أعلاه عند اللزوم وبعد تقديم المبررات الكافية وبالتشاور مـــع البنك وموافقته.

الملحق رقم (٢)

وصـــــف المشـــروع

يهدف المشروع إلى ربط العاصمة بيروت بمناطق الجنوب المحرر ، ويشمل المشروع الممتد من الزهراني حتى صور (مفرق قانا) إنشاء وتجهيز طريق سريع بطول ٣٢ كيلومتر تقريباً يتسع لثلاثة خطوط سير في كل اتجاه مع جزيرة وسطية وأكتاف للطريق . ويتضمن المشروع أيضاً تنفيذ العديد من الإنشاءات مثل الممرات السفلية والعلوية والمحولات والجسور الضخمة والفتحات بالإضافة إلى أعمال الإنارة والتجهيزات وأعمالا متفرقة أخرى. كما يشمل المشروع تنفيذ كافة الطرق الجانبية اللازمة لتخديم المناطق التي يمر فيها وهي بطول ٦٠ كيلومتر تقريباً من جهتيه .

وفيما يلي موجز لمراحل تنفيذ هذا المشروع :

- المرحلة الأولى (الزهراني – البابلية ، بطول ٨ كيلومتر) : وقد اكتمل تنفيذ هذه المرحلة في عام ٢٠٠١م وهي تحت الاستخدام حالياً .

- المرحلة الثانية (البابلية – أبو الأسود ، بطول ٣و٨ كيلومتر) : ويجري حالياً تنفيذ هذه المرحلة ، وبلغت نسبة الإنجاز حوالي ٧٠% حيث تم إنهاء كافة الأعمال المدنية وتبقت أعمال الرصف والسفلتة ، وهذه المرحلة تدخل ضمن المشروع المقترح لتمويل البنك .

- المرحلة الثالثة (أبو الأسود – برج رحال ، بطول ٧و٤ كيلومتر) : وهذه المرحلة هي الجزء الأساسي من المشروع المقترح لتمويل البنك .

- المرحلة الرابعة (برج رحال – مفرق قانا ، بطول ٤و١٠ كيلومتر) : وسيتم تنفيذ هذه المرحلة مستقبلياً عند الانتهاء من المراحل الثلاث السابقة .